.

هذا المذهب جزم به في المغني والعمدة والشرح والوجيز ونظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه يجلد مائة إلا سوطا .

وعنه يضرب عشرة أسواط .

وهما من المفردات أيضا .

قوله وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي والمحرر والشرح والحاوي الصغير والرعاية الكبرى والفروع .

إحداهما يلحقه نسبه صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية لا يلحقه نسبه وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وصححه في النظم .

قال أبو بكر عليه العمل .

قال الإمام أحمد رحمه ا لما لزمه من الجلد أو الرجم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده .

وعنه يحد فلا يلحقه نسبه كما لو لم نحلها له ولو مع ظن حلها نقله مهنا